



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
 وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
 0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمران مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمنان منح العفو . 802

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين  
في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون  
الخارجية . 807

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك  
الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 807

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين  
في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 808

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك  
الملحقين للشؤون الخارجية . 808

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين  
في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 808

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6  
يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك  
الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 809

## وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء مستوصف لمكافحة مرض السل والحقه بمستشفى اسعد حسنى لبنى مسوس . 809

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 ابريل سنة 1973 يتضمن انشاء عيادة متعددة الفروع بالقصبة السفلى والحقها بمستشفى بئر طرارية . 809

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها التابعة لوحدة صناعة الخزف بالميلية . 809

- قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعات السليلوز مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الواقعة بالحراش . 810

- قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة « انسيزا » مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتى تيارت وسى عبد الغنى ( انبوب الغاز حاسى الرمل - أرزيو ) . 811

- قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة . 811

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن منح الشركة « سايم » ( مجموعة انسيزا ) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتها

الواقعتين بآفلو والاغواط ( انبوب الغاز لحاسى الرمل - أرزيو ) . 812

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرئ والابحات مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشة البناء لسدى سيدى محمد بن عودة . 812

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الخاصة بمصنع الاسمنت بمفتاح . 813

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 يتضمن منح مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية ( ايكوتيك ) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية . 814

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يتضمن منح المؤسسة العامة للبناء والاشغال العمومية عبد السلام بن الهاشمى مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشاتها الثلاث التابعة للبرنامج الخاص لمدينة آفلو . 815

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 26 يونيو سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي . 815

## وزارة قدماء المجاهدين

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن وضع بعض موظفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى فى حالة القيام بالعمل بمصالح ومؤسسات التربية والتكسوين التابعة لوزارة قدماء المجاهدين . 815

## قوانين وأوامر

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة الثورية والذين يقضون عقوبة سلب الحرية مؤقتا بتخفيض عقوبة قدرها سنة أشهر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 .

عن مجلس الثورة

الرئيس

هواري بومدين

امران مؤرخان فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمنان منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الحادية عشرة للاستقلال

يستفيد المحكوم عليهم المبينون ادناه بتدبير الاعفاء التالية :

باسم الشعب

أن رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

- وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** بمناسبة الذكرى السنوية الحادية عشرة للاستقلال يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها .

**(ا) المعتقلون :****يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعويين :**

- كركار الحاج المحكوم عليه فى 6 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ،

- فارح عبد الحميد المحكوم عليه فى 6 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ،

**كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة****يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعويين :**

- موفىق عابد المحكوم عليه فى 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران ،

- ابن يحيى محمد المحكوم عليه فى 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران ،

- العجال الاخضر المحكوم عليه فى 15 يونيو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

**جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز****يمنح العفو من ستة اشهر سجننا للمدعويين :**

- ساعد قرمش أحمد المدعو حسين المحكوم عليه فى 3 ديسمبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة ،

- قاضى محمد المحكوم عليه فى أول سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة وهران ،

- ناصر ابراهيم بن المدنى المحكوم عليه فى 2 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لسطيف ،

- بوعلام معمر المحكوم عليه فى 24 مايو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم .

**جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحرش**

- بوناردى ريمو المدعو رضا المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1969 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ،

- ابن عطية الطاهر المحكوم عليه فى 15 ديسمبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بالمدينة ،

- عكرور رضا المحكوم عليه فى 25 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

**جميعهم معتقلون بالسجن المركزى بالبرواقية**

- غيموز الزهرة المحكوم عليها فى 24 نوفمبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة والمتعلقة بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة ،

- لخلوح الطاهر المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر ،

- زوادة ميلود المحكوم عليه فى 24 سبتمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

**كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التاهيل بالاصنام**

- ملالة بلقاسم المحكوم عليه فى 30 سبتمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لباتنة ،

- هجورى نورى المحكوم عليه فى 15 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة بسكرة .

**كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بباتنة**

- دوار علاوة المحكوم عليه فى II فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

**والمعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز****(ب) غير المعتقلين :****يمنح العفو الكلى من عقوبة الحبس للمدعويين :**

- عمرانى دراجى المحكوم عليه فى 7 غشت سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،

- خنيفرة حسن المحكوم عليه فى 18 يناير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لقسنطينة ،

- يوسف خيرة المحكوم عليها فى 25 نوفمبر سنة 1966 من طرف محكمة مستغانم ،

- عريف محمد المحكوم عليه فى 6 يوليو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لتلمسان ،

- شنان عبد العزيز المحكوم عليه فى 2 ابريل سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

- شتوح النوى المحكوم عليه فى 22 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة سدراتة ،
- طيب سليمان معيوف المحكوم عليه فى 25 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة البلدية ،
- منجل ساسى المحكوم عليه فى 17 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة قالمة ،
- بناني زينب المحكوم عليها فى 26 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة سطيف ،
- شنى حدة زوجة بوقزولة المحكوم عليها فى 24 مارس سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
- غرسولى محمد المحكوم عليه فى 27 نوفمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة ،
- بوسفول فاطمة المحكوم عليها فى 15 مارس سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- المجلس الشعبى لبلدية بلخير المحكوم عليه فى 10 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،
- زيدان خيرة المحكوم عليها فى 27 يناير سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم ،
- راشى صالح المحكوم عليه فى 27 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
- بلخادم ساعد المحكوم عليه فى 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة آفلو ،
- كشكاش العياشى المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- سلينى مسعودة المحكوم عليها فى 15 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سكيكدة ،
- حماني زاهر المدعو عبد الله المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بسطيف ،
- شاكر كلثوم المحكوم عليها فى 25 مايو سنة 1971 من طرف محكمة الاصنام ،
- بوحريد محمد المحكوم عليه فى 25 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة جيجل ،
- عبد الى الجيلالى المحكوم عليه فى 22 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،
- هرقة محمد العربى المحكوم عليه فى 6 يناير سنة 1972 من طرف محكمة قالمة ،
- سفاوى محمد المحكوم عليه فى 11 يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ،

- بغدى عبد الرحمن المحكوم عليه فى 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة البلدية ،
- خليفة فاطمة المحكوم عليها فى 28 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمستغانم ،
- قادرى مولاى الجيلالى المحكوم عليه فى 16 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
- ابن رحو محمد المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ،
- بوكمينش شلالى المحكوم عليه فى 10 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة بريكة ،
- عطاء الله الحبيب المحكوم عليه فى 8 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة فرندة ،
- دادة عبد القادر المحكوم عليه فى 13 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ،
- مرزوقى ميلود المحكوم عليه فى 8 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- محمد باى عبد القادر المحكوم عليه فى 6 ابريل سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمستغانم ،
- درفوف محمد المحكوم عليه فى 12 يناير سنة 1972 من طرف محكمة تلمسان .

#### يمنح العفو الكلى من عقوبة الحبس والغرامة للمدعوين :

- لتلى أحمد المحكوم عليه فى 31 مارس سنة 1971 من طرف محكمة جيجل ،
- بوطالب شريفة المحكوم عليها فى 15 فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة ،
- حداد محمد المحكوم عليه فى 25 مارس سنة 1969 من طرف محكمة بسكرة .

#### يمنح العفو من ستة اشهر سجننا للمدعو :

- قاسمى محمد المحكوم عليه فى 16 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة .

#### يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس للمدعوة :

- بناي فاطمة بنت محمد المحكوم عليها فى 15 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة البلدية .

#### (ج) الغرامات :

#### يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعوين :

- مادي العمرى المحكوم عليه فى 4 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،

- يعقوبي الطاهر وزوجته عليوة حدة المحكوم عليهما في II يناير سنة 1966 من طرف محكمة بجاية ،
- بورزاق أحمد المحكوم عليه في II يناير سنة 1966 من طرف محكمة بجاية ،
- لوراسي عائشة المحكوم عليها في II يناير سنة 1966 من طرف محكمة بجاية ،
- نوار محمد المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة تيارت ،
- شوقي سعيد المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة زيفود يوسف ،
- ابن عودة الحبيب المحكوم عليه في 21 أبريل سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،
- ازباغدى محمود المحكوم عليه في 18 يناير سنة 1971 من طرف محكمة الحروش ،
- العيد فاطمة المحكوم عليها في 7 مايو سنة 1971 من طرف محكمة تيارت .
- ورز الدين ابراهيم المحكوم عليه في 2 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،
- جواد بوجمعة المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1970 من طرف محكمة قالمة ،
- الاصفر صالح المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة ،
- معفيى أحمد المحكوم عليه في 30 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء ،
- شليحي عبد الله المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1969 من طرف محكمة وادى الماء ،
- بوعل عيسى ولونيس محمد وعزوز مسعود وسليمان بن سعيد المحكوم عليهم في 30 مارس سنة 1971 من طرف محكمة وادى الماء .

#### يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمدعويين :

- مخلوف داود المحكوم عليه في 13 يناير سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- زباح مسعود المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .

#### يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمدعويين :

- فريجة قويدر المحكوم عليه في 8 سبتمبر سنة 1966 من طرف محكمة مستغانم ،
- شبيب محمد المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1967 و 31 أكتوبر سنة 1967 من طرف محكمة بسكرة ،

- بوعكاز زينب المحكوم عليها في 15 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سكيكدة ،
- جلوات زليخة المحكوم عليها في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بأقبو ،
- شريط فاطمة المحكوم عليها في 5 فبراير سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،
- بوسواليخ الاخضر المحكوم عليه في 20 غشت سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،
- بوسلهام رابحة المحكوم عليها في 3 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- قارة عبد الحميد المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- شوانة وناسة المحكوم عليها في 29 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،
- جعفر بريزة المحكوم عليها في 22 أبريل سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- خلايفية محمد المحكوم عليه في 14 يناير سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- بوزيان محمود المحكوم عليه في أول يونيو سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
- حماني جمعة بنت عمار المحكوم عليها في 10 مايو سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة ،
- تكوك بن ذهيبية المحكوم عليه في 12 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم ،
- زيوال معمر المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة سدراتة ،
- صالحى خيرة المحكوم عليها في 11 مارس سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- غربى بريزة ومسعودة المحكوم عليهما في 21 يناير سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- عبدى بن عزوز المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،
- بسكرى عمر المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- حويش أحمد المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة سدراتة ،
- خبطاني مهنية المحكوم عليها في 27 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سدراتة ،
- عيادى الطاهر وزوجته قادة تأسعديت المحكوم عليهما في 16 مارس سنة 1971 من طرف محكمة بجاية ،

- رايح على المحكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات لمدينة الجزائر ،
- الحولى عمر المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،
- دريدى على المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة بسكرة ،
- زعيمى الصادق المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- شنتوف ذهبية المحكوم عليها في 14 إبريل سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- بزاز عبد القادر المحكوم عليه في 30 يوليو و 17 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت ،
- بحوسى خالد المحكوم عليه في 3 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة البيض ،
- زلماط سعيد المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1966 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- حريدى يامنة المحكوم عليها في 4 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- ولد خدة الميلود المحكوم عليه في أول فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
- بنونة الطيب المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة مستغانم ،
- حسانى محمود المحكوم عليه في 22 مارس سنة 1972 من طرف محكمة الحروش ،
- بلهادى عبد القادر المحكوم عليه في 14 إبريل سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،
- دندن بن عمر المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة تيفنيف ،
- زنزو عبد القادر المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة تيفنيف ،
- ابن عبد المؤمن بخدة المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة وهران ،
- كرفاج أحمد المحكوم عليه في 15 إبريل سنة 1968 من طرف محكمة وهران ،
- بوقبرين محمد المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1964 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- قرجوط عبد الله المحكوم عليه في 8 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة ،

- غمارى مخلوف المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولسان ،
  - سيد عبد الله المحكوم عليه في 19 إبريل سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة .
- يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعويين :**
- يعيش تمام المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
  - الصغير محمد المحكوم عليه في 22 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،
  - فطوش بالوافى المحكوم عليه في 9 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
  - بوزاوى الطاهر المحكوم عليه في 12 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ،
  - قريش بومدين المحكوم عليه في 7 أكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
  - عصمانى خميس المحكوم عليه في 28 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
  - شيوخى المجاهد المحكوم عليه في 7 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
  - علاوش عبد الحميد المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،
  - زبيش الوحدي المحكوم عليه في 9 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
  - مرياح عبد القادر المحكوم عليه في 29 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة تيفنيف ،
  - صويلح أحمد المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ،
  - لثني سعيد المحكوم عليه في 7 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة جيجل ،
  - كبدانى أحمد ولد محمد المحكوم عليه في 22 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة عين تموشنت ،
  - هدفى عمار المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة سدراتة ،
  - ساعد بن عيسى المحكوم عليه في 28 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
  - خثير أحمد بن العربى المحكوم عليه في 24 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،
  - زغمار محمد المحكوم عليه في 6 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة ،

- عداوني زبير المحكوم عليه فى 12 مارس سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة .

#### يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمدعويين :

- أورارى عمار المحكوم عليه فى 24 مايو سنة 1968 من طرف محكمة سدراتة ،

- الازرق عبد الله المحكوم عليه فى 3 مارس سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمستغانم .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هواردى بومدين

- مرادسى يحيى المحكوم عليه فى 6 مايو سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة ،

- يونسى محمد المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1971 من طرف محكمة عنابة ،

- سليمانى بكاي المحكوم عليه فى 20 ابريل سنة 1966 وفى 18 مايو سنة 1966 من طرف محكمة عين تموشنت ،

- بردوك عمار المحكوم عليه فى 19 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة ،

#### يمنح العفو عن ثلث الغرامة للمدعويين :

- ميهوب محمد المحكوم عليه فى 3 نوفمبر سنة 1971 و 8 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،

- رباعى رابح المحكوم عليه فى 22 مارس سنة 1968 من طرف محكمة سدراتة ،

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة الامتحان المهنى للتعين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

- بوعلام بسايح، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

- عبد المالك بن حبيلى، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،

- عمر أوالصديق، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

- عبد الرحمن كيوان، المدير العام للتوظيف العمومية،

- قويدر تجينى، الوزير المفوض والعضو بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،

- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- حاج عبد القادر عزوط، رئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

- أحمد نجيب بوليينة، الوزير المفوض ،

- حسين زعوط، العضو فى لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وممثل عن الموظفين، كملاحظ .

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة امتحان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، كما يلى :

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة امتحان الترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

**السادة :**

- عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- محمد أوعمر و مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- ياسين بن مرابط ، مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الاداري والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، كما يلي :

**السادة :**

- عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- محمد أوعمر و مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الاداري والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

**السادة :**

- بوعلام بسايح، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- محمد العيد دبزى، الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين ،
- عبد المالك بن حبيلس، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،
- عمر أوالصديق، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
- عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،
- قويدز تجينى، الوزير المفوض والعضو بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

**السادة :**

- عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- محمد أوعمر و مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الاداري والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- حسين جودى ، المستشار للشؤون الخارجية ،
- فريد مرعوبى، العضو فى لجنة الترسيم بسلك الملحقين للشؤون الخارجية وممثل عن الموظفين ، كملاحظ .
- بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،



المبينة حديثا بشارع العربي التبسي رقم 32 ( نهج مسارى سابقا) الجزائر العاصمة.

ويلحق هذا المستوصف فى اطار التقسيم الجهوى لمؤسسات مكافحة مرض السل، بمستشفى اسعد حسنى لبنى مسوس الذى تمنح له الاراضى والعقارات والحقوق المنقولة وغير المنقولة، المبينة فى الجرد يوم الافتتاح.

**قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 ابريل سنة 1973 يتضمن انشاء عيادة متعددة الفروع بالقصبة السفلى والعاقها بمستشفى بئر طرارية**

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 ابريل سنة 1973، تنشأ عيادة متعددة الفروع بالقصبة السفلى (الجزائر العاصمة).

وتلحق هذه العيادة فى اطار التقسيم الجهوى، بمستشفى بئر طرارية الذى تمنح له العقارات المنقولة وغير المنقولة والعائد التقنى المبين فى الجرد يوم الافتتاح.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشتها التابعة لوحدة صناعة الخزف باليلية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

— بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفية بأربعين ساعة، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة،

— عبد الفنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

— محمد أبركان، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

— حسين جودى، المستشار للشؤون الخارجية،

— الأنسة فاطمة الزهراء حيدر، العضوة فى لجنة الترسيم فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية وممثلة عن الموظفين، كملاحظة.

**قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة امتحان الترسيم فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية، كما يلى :

السادة :

— عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

— محمد أوعمرى مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

— ياسين بن مرابط، مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين،

— محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

— يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للتوظيف العمومية،

— عبد الفنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

— محمد أبركان، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

## وزارة الصحة العمومية

**قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء مستوصف لمكافحة مرض السل والعاقه بمستشفى اسعد حسنى لبنى مسوس**

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، ينشأ مستوصف لمكافحة مرض السل فى المحلات

تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص فى انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشتها الخاصة بمعمل الورق بالجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى ورشتها الخاصة بمعمل الورق بالحراش وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات المقولة من الباطن فى الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية الجزائر فى ظرف خمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص فى انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى الورشة التابعة لوحدة صناعة الخزف الواقعة بالميلية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة الوطنية لمواد البناء فى ورشتها التابعة لوحدة صناعة الخزف الواقعة بالميلية وذلك الى غاية 31 يناير سنة 1974 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات المقولة من الباطن فى الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية قسنطينة فى ظرف خمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحها يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعينهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوى

**قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعات السليلوز مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشتها الواقعة بالحراش**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة «انسيزا» في ورشاتها لانبوب الغاز حاسي الرمل - أرزيو وذلك الى غاية 30 ابريل سنة 1973 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات المقاوله من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية تيارت في ظرف خمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزى

**قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة ،

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزى

**قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة « انسيزا » مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتي تيارت وسي عبد الفنى ( انبوب الغاز حاسي الرمل - أرزيو )**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كفاءات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص فى انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة «انسيزا» بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشاتها لخط أنبوب الغاز حاسي الرمل - أرزيو ،

- وبناء على تقرير مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للمجلس التنفيذي لولاية عنابة ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1972 ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة .

**المادة 2 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوي

**قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973** يتضمن منح الشركة « سايم » ( مجموعة انسيزا ) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتيها الواقعتين بأفلو والاغواط ( انبوب الغاز لحاسي الرمل - أرزيو )

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفية استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة « سايم » بتاريخ 25 يناير سنة 1973 والرامي الى الحصول على مخالفة في مدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتيها الواقعتين بأفلو والاغواط ( انبوب الغاز لحاسي الرمل - أرزيو ) ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة « سايم » في القاعدتين الواقعتين بأفلو والاغواط وذلك الى غاية 15 فبراير سنة 1974 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات المقاوله من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولايتي تيارت والواحات في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعينهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 .

محمد سعيد معزوي

**قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973** يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والابحاث مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في

ورشة البناء لسيدى محمد بن عودة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن

بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية مستغانم ،  
في ظرف خمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا  
يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعينهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس  
سنة 1973 .

محمد سعيد معزوي

**قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة  
1973 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخالفة  
استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشها الخاصة  
بمصنع الاسمنت بفتح**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن  
تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية  
وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر  
بمقتضى المادة 4 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام  
1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي  
1970 - 1973 ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن  
التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937  
والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون  
الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن  
التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938  
والمتضمن تحديد كفاءات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد  
اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة  
العمل ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية  
لمواد البناء بتاريخ 2 مارس سنة 1973 والرامي الى الحصول

تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية  
وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر  
بمقتضى المادة 4 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام  
1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي  
1970 - 1973 ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن  
التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937  
والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون  
الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن  
التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938  
والمتضمن تحديد كفاءات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد  
اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة  
العمل ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف كاتب الدولة  
للى بتاريخ 26 فبراير سنة 1973 والرامي الى الحصول على  
مخالفة المدة القانونية الاسبوعية للعمل بالنسبة للشركة  
الوطنية للاشغال الكبرى للرى والابحات في ورشة سد سيدي  
محمد بن عروة :

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة  
اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة الوطنية  
للاشغال الكبرى للرى والابحات في ورشة سد سيدي محمد بن  
عودة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين  
الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين  
غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا  
النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات الماولة من الباطن في الورشة  
المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص فى انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) بتاريخ 14 مارس سنة 1973 الرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية ( ايكوتيك ) فى ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية .

ويمكن تجديد هذه المخالفة كل سنة لمدة تتراوح بين اول مارس و 31 أكتوبر . ولا يجوز تطبيقها الا على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء وذوى المؤهلات العالية باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات المقاوله من الباطن فى الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية الجزائر فى ظرف خمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعينهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973 .

محمد سعيد معزووى

على مخالفة فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشة مصنع الاسمنت بمفتاح ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية، للشركة الوطنية لمواد البناء فى ورشتها الخاصة بمصنع الاسمنت بمفتاح وذلك الى غاية 31 مايو سنة 1974 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

**المادة 2 :** يتم دفع أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات المقاوله من الباطن فى الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية الجزائر فى ظرف خمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعينهم هذه المخالفة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 .

محمد سعيد معزووى

**قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق 11 ابريل سنة 1973** يتضمن منح مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين  
الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين  
غير المؤهلين .

المادة 2 : يتم دفع أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا  
النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يجب على المؤسسات المفاوضة من الباطن فى الورشة  
المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع  
بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية تيارت  
فى طرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا  
يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو  
سنة 1973 .

محمد سعيد معزووى

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 26  
يونيو سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التأمين على  
الشيخوخة للاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1393 الموافق  
26 يونيو سنة 1973 يعتمد السيد عبد العزيز عبودة كمراقب  
لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للقطاع  
غير الفلاحي لمدة عامين ابتداء من 12 فبراير سنة 1973 .

## وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1393  
الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن وضع بعض موظفى وزارة  
التعليم الابتدائى والثانوى فى حالة القيام بالعمل بمصالح  
ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لوزارة قدماء  
المجاهدين

ان وزير قدماء المجاهدين،

ووزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائى والثانوى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى  
العام للوظيفة العمومية،

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو  
سنة 1973 يتضمن منح المؤسسة العامة للبناء والاشغال  
العمومية عبد السلام بن الهاشمى مخالفة استثنائية لمدة العمل  
القانونية الاسبوعية فى ورشاتها الثلاث التابعة للبرنامج  
الخاص لمدينة آفلو

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن  
تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية  
وفى المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر  
بمقتضى المادة 4 منه ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام  
1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى  
1970 - 1973 ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن  
التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937  
والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون  
الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن  
التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938  
والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد  
اجراءات الترخيص فى انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة  
العمل ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المؤسسة العامة  
للبناء والاشغال العمومية عبد السلام بن الهاشمى بتاريخ 25  
مايو سنة 1973 والرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل  
القانونية فى ورشاتها الثلاث التابعة للبرنامج الخاص لمدينة  
آفلو ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة  
اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للمؤسسة العامة  
للبناء والاشغال العمومية عبد السلام بن الهاشمى فى ورشاتها  
الثلاث التابعة للبرنامج الخاص لمدينة آفلو وذلك الى غاية 30  
أكتوبر سنة 1973 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 30I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للممرنين ولا سيما المادة 4 منه،  
يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يوضع الموظفون التابعون لاسلاك الاساتذة الحائزون للكفاءة في التعليم الثانوي او التقني واساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمعلمون والمساعدون والممرنون، في حالة القيام بالعمل بالمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة قداماء المجاهدين والتي لها نشاط في التربية والتكوين لائناء الشهداء.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973.

عن وزير قداماء المجاهدين عن وزير الداخلية

الكاتب العام الكاتب العام

محمد ديزي حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

الكاتب العام

عبد الحميد مهري

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 30I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي والتقني الحائزين للكفاءة المعدل بالمرسوم رقم 72 - 207 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم 72 - 208 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخصصين ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة 4 منه،